

ان يعقده المكاتب ويبريه عن الباقي من غير شرط ففقد
 عتق المكاتب ورجع عليه بقيمته ورجع المكاتب على السيد
 لما رجع له لانه اعتقه بعوض فاسد كما حكاه القاضي عن
 النصارى ولو كانت عبدا او شرطان يتكفل بعضهم بعضا
 بالنجوم فسد الكتاب بالشرط لان ضمان نجوم الكتاب فاسد
 ولا يصح بيعها على المذهب ولا استبد بها على الصحيح لانه يبيع
 للدين من غير من عليه قال شيخنا جمال الدين الاسنوي في مبر
 والصواب جوازه فقد نص عليه الشافعي في الام واليس للمكاتب
 البيع بالنسيئة ويجوز له الشراء من غير ان يرهن و اذا باع او
 اشترى لم يسلّم ما في يده حتى يتسلم العوض لان رجع اليه
 المال بلا عوض بوجح غور كما ذكره الرافعي في الشرح المعتبر
 قال وفي شرحه في بيعها باذن سيدها قولين اظهرهم الصحيح
 وما ذكره هنا قد خالفه في كتابه الخلع والصواب ما ذكره
 في هذا الموضوع ولو اذن له في التكفير بالا طعام او الكسوة
 ذكره الرافعي في المسئلة قولان من غير ترجيح وكذلك الخوفا
 في الروضه وصحح في تصحيح الثنية الجواز ولو جني جنابه
 لزمته دين سيده فلو مات المكاتب انفسحت الكتابه و
 صار محوره رقيقا ليس لوارثه فيه ارث بل ما ذكره السيد
 ومونة يجزيه عليه **كتاب القاعده الخامس** من ملك
 ربه كان له كتابها الا في مسلتين **احدهما** ما تقدم من انه
 ليس للمكاتب كتابه مملوكه **المسئله الثانيه** اذا ملك با رث
 سلوب المنفعة لم يصح كتابته على الاصح من الروضه
كتاب امهات الاملاك من استولد امته بولد فالكفر ولو
 مضغه ظهر القوا بل اصحاب المعرفه بذلك ان فيها خلفه
 اد وحرم عليه بيعها وهبتها و رهنها والوصيه بها فان
 مات سيدها عتقت لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال اذا ولد الرجل امته ومات عنها بقي حرة و روى عن

البيع